والواجبات والسنن هل هي على مذهب الاجير او
المستأجر له وعلى كل حال فلو استأجر من يظنه
موافقا في مذهبه فبان مخالفا فهل تخير في الفسخ
ويجب في صورة للبيت او لا يتخير قال ولعل الثاني
اقرب اي بناء على انه يلزمه تقليد امام المستأجر
فيأتي بالاعمال على مذهبه تأتيها ان ينوي النسك عمن
استؤجر له ولا بد من نوع تعيين له عند العقد كمن
اوصاني او تبرع عنه وعند الاحرام كمن استؤجرت
له ولا يشترط معرفته ثالثها كون الاجر معلوما فان
كانت في الذمة اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة
وان كانت معينة اشترط معاينتها رابعها استجماع شروط
ما اشترطوه في البايع والمشتري من الرشد وعدم
الاكراه والجنون ويميز ذلك خامسها يشترط في الاجير
لحج الفرض حاصله ولو قضاء او نذرا لحريه والبلوغ ولما
الذكورة والانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن

المرأة وعكسه سادسها كون المحجوج عنه ميتا او
معضوبا اذن في الحج عنه سابعها بيان انه افراد او
تمتع او قرن ان كان الاستيجار للحج والعمرة او للنسك
فان ابهم بطل لكنه تقع للمستأجر باجرة المثل ثامنها
ان لا يشترط المستأجر على الاجير مجاوزة الميقات
بلا احرام والا فسدت الاجارة ومن ذلك ان يشترط
المستأجر عن الافاقي على الاجير المكي وبخو ان يحرم
من مكة او من دون مسافة ميقات المحجوج عنه
وان لم يشترط ذلك المستأجر على الاجير وفعله الاجير
بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من
الاجرة ولا يشترط تعيين الميقات بل يحمل على ميقات
المحجوج عنه ولا العدول عنه الى مثل مسافته وكذا
الميقات الافاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه
هو الاصح لانه ميقات شرعي على نزاع فيه تاسعها
ان يكون الاجير عدلا في غير معين الموصى العالم بقسم

وهو الاصح لانه ميقات شرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)